

K I F

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation

التعديلات المقترحة على
مشروع قانون بشأن تنظيم قطاع
التأمين والإشراف والرقابة عليه

23 نوفمبر 2017

أولاً : ملاحظات عامة على بنود مشروع قانون التأمين

- أهمية تأسيس هيئة تأمين مستقلة تابعة لوزارة التجارة والصناعة لها مجلس إدارة مكون من ممثلين عن الجهات ذات العلاقة وغرفة التجارة والصناعة مع الإستعانة بخبرات تأمينية أو إشراف البنك المركزي.
- هل تم الإسترشاد بقوانين التأمين في دول مجلس التعاون ؟
- مشروع القانون لم يأتي بجديد ولا يختلف عن القانون الحالي وإقراره غير مجدي ولن يحسن أو يطور من الوضع الحالي.
- مشروع القانون يعاني من الغموض.
- **إضافة مواد جديدة :**
- على شركات التأمين وإعادة التأمين تعيين مسؤول لإعادة التأمين، ويجب أن يكون مسؤولاً عن إعداد وتحديث إستراتيجية إعادة التأمين.
- على مجالس إدارات شركات التأمين وإعادة التأمين الإشراف على صياغة إستراتيجية إعادة التأمين.
- على شركات التأمين المحلية الإحتفاظ بما لا يقل عن 10% (عشرة بالمئة) من مجموع أقساط التأمين.
- عند إعادة التأمين، على شركات التأمين المحلية الإلتزام بإعادة تأمين ما لا يقل عن 30% (ثلاثين بالمئة) من مجموع أقساط التأمين داخل دولة الكويت.
- على شركات التأمين المحلية التي ترغب بإبرام إتفاقيات إعادة التأمين خارج دولة الكويت القيام بما يلي:
- أن يكون معيد التأمين الغير كويتي مرخصاً له بمزاولة هذا النشاط ببلده.

- أن يكون معيد التأمين الغير كويتي حاصل على تصنيف إئتماني لا يقل عن BBB+ من وكالة S&P أو A.M.Best، وذلك للتقليل من مخاطر الإئتمان على شركات التأمين المحلية.
- أن تسمح الجهات الرقابية في بلد معيد التأمين الغير كويتي بتبادل المعلومات مع وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت .
- أن يلتزم معيد التأمين الغير كويتي بتخصيص سجلات وتقارير مالية خاصة بتعاملاته مع شركات التأمين المحلية، وأن يكون على إستعداد لتزويد الوزارة بأي بيانات أو معلومات تتعلق بالشركات المحلية.
- أن تزود شركات التأمين المحلية الوزارة بالبيانات المالية لمعيد التأمين الغير كويتي لأخر سنة مالية.
- يعد عدم الإلتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة مخالفاً لقانون تنظيم قطاع التأمين.

ثانياً : ملاحظات شركات التأمين على بنود مشروع قانون التأمين

الباب الأول (أحكام عامة)

الفصل الأول (تعريفات)

المادة	التعليق
(التعريفات) المادة (1)	<p>4- شركات التأمين: الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين التقليدي أو التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون. سبب التعديل : هذا الشرط يصف شركات التأمين عامة، ومن ثم يليه الشرط الذي يصف شركات التأمين التكافلي مع عدم وجود شرط يصف شركات التأمين التقليدي. وعليه، اما ان يتم تغير العنوان الى شركات التأمين التقليدي ويغى منه جملة "أو التأمين التكافلي" ، او تضاف فقرة كاملة للتأمين التقليدي.</p> <p>6- شركات التأمين التكافلي: الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية. سبب التعديل : تعديل نص الفقرة ليتطابق مع شروط التكافل.</p> <p>7- شركات إعادة التأمين التكافلي: الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية. سبب التعديل : تعديل نص الفقرة ليتطابق مع شروط التكافل.</p> <p>12- إعادة التأمين التكافلي تحويل شركات التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتب فيه إلى شركة تأمين أو إعادة تأمين تكافلي أو أي شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى. ومن الممكن التعامل مع أي شركة تأمين أخرى أو إعادة تأمين وفقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية . سبب التعديل : هو عدم وجود أو ندرة شركات تأمين وإعادة تأمين تكافلية تقبل جميع الأخطار المراد التأمين عليها . تعديل نص الفقرة نظرا لندرة نشاط إعادة التأمين التكافلي ولكي يتطابق مع شروط التكافل.</p>

14- المشترك

الشخص الذي يرتبط (يشترى) وثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له أو لورثته أو من يتنازل إليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على مبلغ التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة وحسب ما ينص عليه النظام الأساسي واللوائح المنظمة لحساب هيئة المشتركين في الشركة.

سبب التعديل : هو وضع لوائح خاصة لتوزيع الفائض التأميني (أنواع التأمين - التعويضات المسددة للمشارك).

15- شركات الوساطة في التأمين:

شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة بين المؤمن له (المشارك) عن الأخطار المراد التأمين عليها وإصدار الوثائق لصالح شركات التأمين المتعاقد معها مقابل مكافأة أو عمولة يتفق عليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

سبب التعديل : هو التوسط بين المؤمن له وشركات التأمين وليس إصدار وثائق التأمين.

والإيضاح ان الغرض من الشركة التوسط بين المؤمن له (المشارك) وشركات التأمين مع امكانية اصدار وثائق التأمين بنياية عنهم وليس بصفتهم.

16- شركة وساطة إعادة التأمين

شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين مقابل مكافأة أو عمولة يتفق عليها.

سبب التعديل : هو إعادة الصياغة.

18- الخبير الاكتواري

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسه عملية الفحص المالي وفحص الملاءة المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين بقياس المخاطر المستقبلية واقتراح الحلول في حالة وجود مخاطر على شركات التأمين أو شركات الإعادة

19- خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر:

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بتقييم الأخطار وشدة خطورتها وتقدير الخسائر واسباب ومدى قبول التغطية التأمينية لتلك الاضرار.

سبب التعديل : إعادة صياغة.

20- استشاري التأمين

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة الاستشارات التأمينية وإعداد الدراسات التأمينية.
سبب التعديل : هو إعادة الصياغة.

25- الاحتياطي الحسابي

مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بالاحتفاظ به في شكل أموال سائلة عند مزاوله تأمينات الأشخاص.

سبب التعديل : هو أن الاحتياطي الحسابي يحسب فقط في تأمينات الأشخاص.

27- القرض الحسن

دعم مالي تقدمه شركة التأمين التكافلي (هيئة المساهمين) لحساب هيئة المشتركين عند تعرضه لعجز مالي.

- دعم مالي تقدمه شركة التأمين التكافلي (هيئة المساهمين) لحساب هيئة المشتركين عند تعرضه

لعجز تأميني على أن يتم إستيرداده في حالة توفر السيولة لدى هيئة المشتركين.

سبب التعديل : هو إعادة الصياغة.

الفصل الثاني

الشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين والضوابط والتعليمات المنظمة لأعمالها ومجمعات التأمين

المادة (3)

أولاً: تأمينات الحياة وتشمل الفروع الآتية :

من الأفضل تسميتها تأمينات الأشخاص في المفهوم العام في الوقت الحاضر ولكي لا يفهم منها أنها تأمين على حياة الإنسان من الموت. المتعارف عليه الآن هو أن وثيقة التأمين تغطي الخسائر المالية التي يتعرض لها الإنسان نتيجة تحقق الخطر المؤمن عليه. لا توجد وثائق تأمين تغطي هذا النوع من التأمين ولم يعد متعارف عليه كما أنه ليس له تعريف الآن ومن الأفضل إلغاءه من القانون.

سبب التعديل : يجب إعادة تسمية الفقرة الى المسمى المعمول به عالمياً في الوقت الحاضر والمتعارف

عليه بتأمينات الأشخاص حتى لا يتم الالتباس ان التأمين على حياة المؤمن له من الوفاة فالتغطية التأمينية تعوض عن الخسائر المالية التي يتعرض لها المؤمن له نتيجة الخطر المؤمن له. الغاء جملة العلاج الطبي حتى لا تسبب في التباس مع التأمين الصحي. عمليات تكون الاموال لا توجد لها وثائق تأمين وليس لها تعريف مفصل، لذا وجب تعريفها او الغاءها من القانون.

ثانياً : التأمينات العامة وتشمل الفروع التالية :

التأمين على أخطاء المهن والمسؤولية المتعلقة بها.

سبب التعديل : توحيد المصطلحات في القانون وعدم استعمال كلمة ضد في تغطية الأخطار واستعمال كلمة على بدلا منها.

- إضافة التأمين الصحي كأحد فروع التأمينات العامة .
- تأمين إصابة العمل والحوادث الشخصية وما بحكمها.
- عمليات تكوين الأموال .
- عمليات إعادة التأمين لجميع أنواع التأمين .
- يجوز إضافة أنواع أخرى من التأمين
-

سبب التعديل: هو إعادة صياغة مع التأكيد على التأمين على الأخطار داخل الكويت ولا يجوز التأمين على أي من الأخطار السابقة مع شركات خارج الكويت.

يجب النص صراحة علي منع الشركات التي تقوم بتنفيذ مشاريع داخل الكويت سواء كانت هذه الشركات أجنبية او كويتية من التأمين خارج الكويت بطريقة (FRONTING) .

الباب الثاني
إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين

المادة (7)

"... ، ويجب ان يكون رأس المال مملوكاً بالكامل للكويتيين"

الشركة التي تزاوّل تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي.

سبب التعديل: 1- الفقرة في الجملة الأولى تتعارض مع الوضع القائم حالياً و يخالف قواعد التداول في سوق الأوراق المالية.

2- مجموع مزاولة النشاطين هو عشرة ملايين دينار كويتي.

تعديل الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين ليكون:

7.5 مليون دينار للشركة التي تزاوّل تأمين الحياة

7.5 مليون دينار للشركة التي تزاوّل التأمينات العامة

15 مليون دينار للشركة التي تزاوّل التأمينات العامة والحياة

وذلك تماشياً مع دول مجلس التعاون ويساعد في عمليات دمج الشركات الصغيرة مما يحسن ويطور أدائها وإيراداتها التشغيلية .

المادة (9)

هل يحتاج إنشاء مجمعات التأمين بين الشركات، لموافقة مسبقة ؟

الباب الثالث
الترخيص بمزاولة أعمال التأمين

المادة (10)	لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص المزاولة ويجدد هذا الترخيص كل ثلاث سنوات بعد أداء الرسوم المقررة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد واجراءات تقديم طلب التجديد ، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الإدارة المختصة .
المادة (14)	يجب ان يضاف الي نص هذه المادة الآتي :- - كما يحق لشركات التأمين التجاري القائمة بمزاولة نشاط التأمين التكافلي واستصدار التراخيص اللازمة لذلك . حيث ان نص المادة الوارد بالمشروع - اكتفى بالنص علي حق شركات التأمين التجاري في التحول الي مزاولة نشاط التأمين التكافلي دون اعطاءها الحق في افتتاح فرع للتأمين التكافلي بها ، علماً بأن القانون الحالي يسمح للشركات بهذا الامر.
المادة (13)	تشكيل هيئة فتوى ورقابة شرعية مركزية من حملة شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية المتخصصين في المعاملات الإسلامية مع تحديد مكافأتها. سبب التعديل : اعادة صياغه وإضافة.

**الباب الخامس (ملاءة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين)
الفصل الأول (الإلتزامات المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين)**

المادة (15)

تعديل مبلغ الوديعة المطلوبة من شركات التأمين الوطنية والأجنبية كضمان للوفاء بالالتزامات، ليكون على الأقل:

2 مليون دينار كويتي لكل من شركات الحياة والتأمينات العامة.

3 مليون دينار كويتي لشركات إعادة التأمين.

وذلك حماية لحقوق حملة الوثائق وشركات التأمين الأخرى المتعاملة معها، حيث أن الكثير من الشركات تعاني من تحصيل متطلباتها المالية في عمليات الاسترداد من بعض الشركات حالياً مما يدفعها لاتخاذ إجراءات قانونية طويلة لحفظ حقوقها. حيث أن مبلغ 500 ألف دينار مبلغ قليل بالمقارنة مع حجم ومبالغ التعويضات المتوقعة بين الشركات وحقوق حملة الوثائق.

سداد الوديعة على ثلاث سنوات متتالية.

المادة (16)

على أن يتم تقييم الأسهم بشكل دوري بما يضمن إحتفاظ الشركة بها مع إلتزام الشركات بتقديم صورة من سجل المساهمين للأسهم المحجوزة حتى تاريخ تقديم الوديعة المطلوبه تنفيذاً للقانون.

<p>لابد من إضافة (إلا بإذن من الوزير المختص أو بحكم من المحكمة)</p>	<p>المادة (19)</p>
<p>هامش الملاءة ما هي الضوابط والإجراءات التي سوف تتخذها الوزارة بحق الشركات التي لا تحقق هامش الملاءة المالية المطلوب كحد أدنى لمزاولة النشاط؟ سبب التعديل: صياغة الضوابط والإجراءات التي ستطبق في حالة عدم توفر هامش الملاءة المالية..</p>	<p>المادة (20)</p>
<p>سبب التعديل: هذه المادة سوف توقع مخالفات واحكام وعقوبات على الشركات المخالفة للمادة رقم (20) التي لا تزال غير واضحة .</p>	<p>المادة (21)</p>

الفصل الثالث
الإلتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال

المادة (29)

تعيين خبير اکتواري

تعيين خبير اکتواري لتقدير الإلتزامات وكفاءة الاحتياطات الفنية في شركات تأمينات الحياة مرة كل سنة،
ومرة واحدة كل ثلاث سنوات لشركات التأمينات العامة.

سبب التعديل : هو تقليص الفترة لتصبح مرة علي الاقل كل سنة (تأمينات الحياة) وذلك
لبيان الملاءة المالية للشركات واحتجاز الاحتياطات اللازمة لحفظ حقوق حملة الوثائق .

الفصل الرابع
الإلتزام بتقديم بيانات أخرى

<p>المادة (33)</p> <p>سبب التعديل : اضافة بند 4 يتعلق بالحصول على الموافقة المسبقة من قبل الإدارة المختصة و) الهيئة الشرعية) على جميع وثائق ونماذج التأمين قبل طباعتها، وان يتم ذكر رمز الموافقة وتاريخها على المطبوعات.</p>	
<p>المادة (34)</p> <p>سبب التعديل : سوف يعتبر زيادة في التكاليف ومزيد من المركزية في التسويق والاعلان لا يستدعى الأمر أخذ الموافقة المسبقة على جميع الوثائق.</p>	

الباب السادس
الفصل الرابع
وقف مزاولة أعمال التأمين

المادة (39)

يجوز للوزير المختص ان يوقف الشركة عن مزاولة عمليات تأمينيه جديدة في اي من الحالات الآتية :

1 - اذا لم تحتفظ الشركة بالأموال المنصوص عليها في المادة رقم (20) من هذا القانون واذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة رقم (22) من هذا القانون .

سبب التعديل : ا - اعتمدت هذه المادة على المادة رقم (20) والمادة رقم (22) من القانون في ايقاع عقوبة الايقاف في حق شركات التأمين علما بان هاتان المادتين غير واضحتين .

ب - يتم ايقاف الشركة ايضا اذا خالفت اللائحة التنفيذية و قانون الشركات او اي قانون اخر او نظامها الاساسي او تأخرت الشركة في سداد التزاماتها تجاه الادارة المختصة .

" يجوز للوزير المختص أن يوقف الشركة عن مزاولة عمليات تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية: إذا تبين للإدارة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع.

تكون الصياغة بطريقة من الممكن ان تقاس وان لا تترك بشكل مهم، فأما ان يرجع الأمر الى حكم محكمة نهائي او يتم تحديد المعيار التي ستقوم الإدارة بالعمل فيه.

نقترح إضافة ما يلي على باقي البنود:

"يجوز للوزير المختص أن يوقف الشركة عن مزاولة عمليات تأمين جديدة في حالة:

1. عدم ملاءة الشركة المالية عن الحد الأدنى المطلوب
2. إذا تجاوزت خسائر الشركة أكثر من 75% من رأس المال."

المادة (41)

سبب التعديل : لا يوجد سبب لمنح شركة موقوفة فرصة تمديد سريان وثيقة قاربت على الانتهاء، والأجدر لحملة الوثائق ان يقوموا بطلب التغطية من شركات اخرى تجنباً لخطر استمرار وقف الشركة او شطبها.

الفصل الخامس إلغاء الترخيص	
المادة (42)	سبب التعديل: يجب على القانون ان يصاغ بطريقة من الممكن ان تقاس وان لا تترك بشكل مهم، فأما ان يرجع الأمر الى حكم محكمة نهائي او يتم تحديد المعيار العددي او المادي التي ستقوم الإدارة بالعمل فيه.
المادة (43)	سبب التعديل: يجب وضع قيود قبل الوصول لقرار الغاء الترخيص، حيث ان المادة حددت الحكم والفيصل بشخص الوزير المختص
المادة (44)	نرى تخفيض نسبة ال 10% لتصبح 5% خلال فترة ثلاث سنوات لتصبح بالشكل التالي (إذا لم يحقق فرع الشركة أرباحاً سنوية عن أعماله في الكويت بنسبة لا تقل عن 5% من صافي الأقساط المكتسبة السنوية للشركة.
المادة (46)	على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تطبق الحد الأدنى للعمالة الوطنية وأن يكون لها بعد انقضاء خمسة سنوات على ترخيصها مديراً عاماً كويتياً جامعياً من ذوي الخبرة في التأمين، وذلك تشجيعاً على خلق فرص العمل للشباب الكويتي وتطويراً لخبراتهم.

الباب السابع
فروع شركات التأمين الأجنبية

المادة (48)

تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (7) ، (8) من هذا القانون

سبب التعديل: يجب تحديد السقف الأدنى لقبول الشركات الأجنبية وذلك حفاظاً على مصلحة حملة الوثائق.

نقترح أن يكون لفروع شركات التأمين الأجنبية رأس مال محدد لا يقل عن 3 ملايين دينار كويتي وذلك حفاظاً على حقوق ومصالح حملة الوثائق وشركات التأمين الأخرى. حيث أنه ليس من المقبول فنياً ومالياً أن تعمل الفروع الأجنبية بدون رأس مال أو ضمانات وودائع موجودة في دولة الكويت. وقد عانت شركات التأمين الوطنية، وما زالت، من توقف بعض الفروع الأجنبية التي ما زالت مطلوبة للشركات بمبالغ كبيرة، وكذلك بعض الهيئات الحكومية والعملاء.

**الباب الثامن (وسطاء التأمين والمهن التأمينية)
الفصل الأول (شركات الوساطة في التأمين)**

المادة (55)

يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي:

القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوي تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطهم مع شركات التأمين.

سبب التعديل: يجب عدم حظر الاستشارات على الوسيط حيث ان هذا الدور يعتبر من صميم عمل الوسيط.

يضاف بند "على جميع شركات الوساطة أن تضع وديعة مالية باسم وزير التجارة بمبلغ 300,000 دينار كويتي حماية لمصالح حملة الوثائق وشركات التأمين."

كما يجب على جميع الوسطاء تقديم وثيقة أخطاء المهنة بحدود مسؤولية لا تقل عن مليون دينار كويتي حماية لمصالح الأطراف المتعاملة مع الوسيط، كما هو مطبق في جميع الدول العربية والأجنبية من قبل مراقبي التأمين. كما يجب أن لا يرخص أو يكون مساهماً في أي شركة وساطة أو شركة خبراء تقييم أو معاينات، أي فرد يعمل لدى شركة تأمين كويتية أو فرع لشركة أجنبية مرخص لها العمل في السوق الكويتي منعاً لتضارب المصالح، وحماية للمساهمين وحملة الوثائق.

الباب التاسع (العقوبات)

لم يتم التطرق للإجراءات الواجب إتباعها عند مخالفة القانون ما عدا التأخير في تقديم البيانات المالية.

**الباب العاشر
أحكام ختامية**

<p>توفيق الاوضاع خلال مدة سنة من تاريخ صدور القرار ونشره في الجريدة الرسمية</p> <p><u>سبب التعديل</u> : السنة غير كافية لتوفيق الاوضاع !!</p>	<p>المادة (67)</p>
<p><u>إضافة</u> : *</p> <p>ويكون من بين اختصاصها تسوية النزاع بين الشركات التامين فيما ينشأ بينها من نزاعات ناتجة عن حوادث السيارات بوضع حد أقصى للتسوية وسداد المطالبات وكذلك يكون لها الحق في تسوية النزاع بين شركات التامين ومكاتب التامين بالعمولة .</p>	<p>المادة (68)</p>
<p><u>رسوم الوزارة</u> :</p> <p><u>سبب التعديل</u> : هذه مبالغ ورسوم يفترض معرفتها مسبقا .</p>	<p>المادة (69)</p>